

تشريعات اقتصادية ومالية

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رسم بالآتي :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (١) من التعريفات الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول رسم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم مليم جنيه
٣١٨	كسفرية في علب أو أوعية أخرى (١) : (١) أمشاط لا يتجاوز عدد عيدانها ٢٠ عوداً ولا يزيد طول العود بالقاعدة على ٥ سنتيمترات	القاروصة	٤٠ — ١٤٤ مشطاً
	(ب) في علب أو غيرها تشتمل كل منها على : (١) ٣٠ عوداً ولا يزيد طول العود على ٤ سنتيمترات	القاروصة	٦٠ — ١٤٤ علبة
	(٢) ٤٠ عوداً ولا يزيد طول العود على ٤ سنتيمترات	»	٨٠ — »
	(٣) ٦٠ عوداً ولا يزيد طول العود على ٤ سنتيمترات	»	١٢٠ — »
	(٤) ١٠٠ عوداً ولا يزيد طول العود على ٤ سنتيمترات	»	٢٠٠ — »
	(٥) ٣٠٠ عوداً ولا يزيد طول العود على ٤ سنتيمترات	»	٦٠٠ — »
	(٦) ٤٠٠ عوداً ولا يزيد طول العود على ٤ سنتيمترات	»	٨٠٠ — »
٤٧٩ رابع	أصناف من حرير صناعى صرف (٢) :		

(١) يحظر استيراد الكسفرية في عبوات تختلف عن العبوات المنصوص عليها في هذا البند.
(٢) الاصناف المخلوطة بخيوط معدنية تدفع رسم الصنف بحسب النوع مضافاً إليه ٢٠ ٪ .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(١) تول	ك. ص	٧٥٠
	(٢) دانتله وجوبيير (دانتله برسوم بارزة)	»	٧٥٠
	(٣) مطررات	»	٧٥٠
	(٤) سجاد موبيليا وقماش موبيليا	»	٥٠٠
	(٥) شرائط	»	٥٠٠
	(٦) أصناف عقادة	»	٥٠٠
	(٧) أبسطة أرجل	»	٥٠٠
	(٨) قماش مناخل	بالقيمة ٤٪	
	(٩) جميع المنسوجات الأخرى بما فيها القطيفة والبيروش :		
	(١) وزن المتر المربع منها ٩٠ جراماً فما فوق :		
	(١) مبصومة	ك. ص	٧٥٠
	(٢) غيرها	»	٥٠٠
	(ب) وزن المتر المربع منها أقل من ٩٠ جراماً :		
	(١) مبصومة	»	٩٠٠
	(٢) غيرها	»	٧٥٠
٤٩١	جميع المنسوجات والأقمشة وبسط الأرجل الخ المصنوعة من أوبار خشنة لم تذكر ولم يشتمل عليها موضع آخر :		
	(١) قماش حشو بطاين (فرساليا) ولو مخلوطاً	بالقيمة ١٥٪	
	(ب) غيره ويغلب فيه وزن الأوبار	» ١٥٪	
٥٢٣	بيجامويد وما شابه (١)	ك. ص (٢)	١٥٠

(١) نوع من القماش المشمع أو ماشابهه مصنوع من قماش مطلى بدهان قاعدته السيلولويد أو النتروسيلولوز أو منتجات مماثلة .

(٢) بما في ذلك وزن الخشب أو الماسورة الملفوف عليها القماش .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	مليم جنيه
٧٢٩	شبهات وأسلاك مجلخة أو مسحوبة وأنايب ومواسير ولوازم مواسير مجلخة أو ملحومة فقط وقطع خام مصبوبة أو مطبوعة بالضغط ليس إلا :			
	(١) شبهات	١٠٠ ك. ق	٢	—
	(ب) غيرها	»	٤	—
٧٤٤	شفرات :			
	(١) للأمواس :			
	١ — الآلية :			
	(١) مسنونة ومجهزة للاستعمال	الألف شفرة	٥٠٠	٢
	(ب) خام غير مسنونة ولا مجهزة للاستعمال	ك. ق	١٢٥	—
	٢ — غيرها :	بالقيمة	١٥٪	
	(ب) للسكاكين	»	١٥٪	
	(ج) للمقصات	»	١٥٪	
٧٨٠	جماعات كهربائية وقطعها المنفصلة :			
	(١) علب للجماعات	١٠٠ ك. ق	٢	—
	(ب) غيرها	»	٢	—
٨٥٧	فونوغرافات وجراموفونات وحاكيات الأصوات المائلة وكذلك الأسطوانات والأقراص المملوءة :			
	(١) أسطوانات وأقراص مملوءة (٣) :			
	١ — بتسجيلات دينية وكذلك ما كان منها للشرح أو للتدريس الدينى أو العلمى أو التربوى	معفاة	معفاة	
	٢ — غيرها	بالقيمة	١٥٪	
	(ب) غيرها (١)	»	١٥٪	

مرسوم

بتعديل الرسم القيمي المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض
الأصناف المستوردة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رسم بالآتي :

مادة ١ — يحصل الرسم القيمي على الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا
المرسوم وفقاً للفئات الواردة به بدلاً من الفئات النصوص عليها في المرسوم الصادر
في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ والمراسيم المعدلة له .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا
المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والإقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول الرسم القيمي

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٤٧١	حرير في شرائقه	٣ %
٤٧٩ رابع ٨	قماش مناخل	٣ %
٥٣٠	اسطوانات من لباد أو من منسوجات صوفية ملبدة ، منسوجات صوفية ملبدة ومنسوجات قطنية ذات نسيج خاص لمصانع الورق أو غيرها من المصانع	٣ %
٦٣٩	صاج من حديد أو صلب ولو مموجاً	٣ %
٧٢٦	قصدير خام بشكله الأولى أو بشكل سبيكة طويلة (تمساح) أو سبائك أو صفائح مصبوبة وكذا فضلاته وبقايا مصنوعات القديمة	٣ %
٧٢٩	شبهقات وأسلاك مجلخة أو مسحوبة وأنابيب ومواسير ولوازم مواسير مجلخة أو ملحومة فقط وقطع خام مصبوبة أو مطبوعة بالضغط ليس إلا :	٣ %
	(أ) شبهقات	٣ %
	(ب) غيرها	٨ %
٧٨٠	جماعات كهربائية وقطعها المنفصلة :	
	(أ) علب الجماعات	
	(ب) غيرها	
٨٥٧	فونوغرافات وجراموفونات وحاكيات الأصوات	

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
	المماثلة وكذلك الإسطوانات والأقراص المملوءة : (١) أسطوانات وأقراص مملوءة (١) :	
	(١) بتسجيلات دينية وكذلك ما كان منها للشرح أو للتدريس الديني أو العلمي أو التربوي	١ %
	(٢) غيرها	٨ %
	(ب) غيرها (١)	٨ %

مرسوم

بتعديل الرسم القيمي الإضافي على بعض أصناف الواردات (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رسم بالآتي :

مادة ١ — يحصل الرسم القيمي الإضافي على الأصناف الموضحة في الجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به ؛
وكل بضاعة لم تكن قد دفع عنها الرسم القيمي الإضافي قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به ؛

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) نشر بالوقائع المصرية - العدد ٨٠ مكرر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

جدول الرسم القيمي الإضافي

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٤٧٩ ثالث	أصناف حرير طبيعي ومشاقته وزغباره مخلوطة بمواد نسج أخرى (غير الحرير الصناعي) تبلغ فيها نسبة الحرير الطبيعي :	
	(أ) أكثر من ١٠ ٪	٦٠ ٪
	(ب) ١٠ ٪ أو أقل	٥٠ ٪
٤٧٩ رابع	أصناف حرير صناعي صرف (١)	٥٠ ٪
٤٧٩ خامس	أصناف حرير اصطناعي مخلوطة بمواد نسج أخرى غير الحرير الطبيعي تبلغ نسبة الحرير الصناعي فيها :	
	(أ) أكثر من ١٠ ٪	٥٠ ٪
	(ب) ١٠ ٪ أو أقل	٤٠ ٪
٥٠٠	أصناف من قطن مخلوطة بمواد أخرى ما عدا الحرير أو الحرير الاصطناعي :	
	(أ) بنحويط معدنية	٥٠ ٪
	(ب) بصوف ويغلب فيها وزن القطن	٥٠ ٪
	(ج) غيرها	٥٠ ٪
٥٣٦ مكرر	أصناف شغل السنارة من حرير اصطناعي صرفاً كان أو مخلوطاً بمواد نسج أخرى (غير الحرير الطبيعي) أو بنحويط كاوتشوك ، وسواء أكان أم لم يكن بها	

(١) يستثنى من ذلك قماش حرير المناخل (بند ٤٧٩ رابع ٨) .

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
	معادن ، بما في ذلك ورق السيلولوز أو التكستيلوز أو المواد الماثلة ، تبلغ نسبة الحرير الاصطناعي فيها :	
	(أ) أكثر من ١٠ ٪	٥٠ ٪
	(ب) ١٠ ٪ أو أقل	٤٠ ٪
٨٠٤ ب	سيارات لنقل الأشخاص	٣٠ ٪ (١)
٨٥٢ إلى ٨٦٣	آلات موسيقية (٢)	٣٠ ٪

مرسوم

بتعديل الرسوم الجركية على الدخان ومصنوعاته التي منشأها المنطقة
الحاضنة لرقابة القوات المصرية في فلسطين (٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رسم بالآتي :

- مادة ١ — يستثنى الدخان ومصنوعاته من أحكام الرسومين الصادرين في
١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ المشار إليهما .
- مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) السيارات المستوردة مفككة تفكيكا تاما (Completely knocked down)

ويتم تركيبها في مستودعات تحت رقابة مصلحة الجمارك تدفع الرسم القيمي الاضافي
بواقع ٢٠ ٪ .

(٢) تستثنى من ذلك الاسطوانات والاقرص المملوءة بالتسجيلات الدينية وكذلك ما كان
منها للشرح أو للتدريس الديني أو العلمي أو التربوي (بند ١٨٥٧ - ١) .

(٣) نشر بالوقائع المصرية - العدد ٨٠ مكرر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف (١)

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

رسم بالآتي :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف « ١ » من التعريفة الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) نشر بالوقائع المصرية - العدد ٩٠ مكرر في ١١ نوفمبر ١٩٥٤ .

الجدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	رسم الوارد
٨٠٤	عربات أو تومبيل لنقل الأشخاص والبضائع وغير ذلك وكذا هياكلها (صناديقها) ومحركاتها والشاسيهات (١) :		جنيه
	(١) شاسيهات فقط ومحركات وكذا سيارات إطفاء الحرائق :		مليم
	١ - شاسيهات ومحركات لسيارات نقل البضائع والأتوبيس	معفاة	—
	٢ - غيرها	ك . ص	٣٨ (٢)
	(ب) سيارات لنقل الأشخاص	ك . ص	١٠٠ (٣) و (٤)
	(ج) سيارات أتوبيس (٥) وترولى بس	ك . ص	٣٠ (٦) و (٧)
	(د) غيرها	ك . ص	٥٠ (٨) و (٩)

(١) الأنابيب الهوائية والغلافات الخارجية الخ المستوردة على أفراد تحصل رسومها على حدة بموجب فئة البند ٣٦٧

(٢) الشاسيهات المستوردة مفككة كل أجزائها ويتم تركيبها في مستودعات تحت رقابة مصلحة الجمارك تدفع الرسم بفئة ٣٥ مليما الكيلو جرام صافي .

(٣) العربات المستوردة نصف مفككة Semi-knocked down ويتم تركيبها في مستودعات تحت رقابة مصلحة الجمارك تدفع الرسم بفئة ٨٧ مليما للكيلو جرام صافي .

(٤) العربات المستوردة مفككة تفكيكا تاما Completely knocked down ويتم تركيبها في مستودعات تحت رقابة مصلحة الجمارك تدفع الرسم بفئة ٦٠ مليما للكيلو جرام صافي .
(٥) لا يعتبر من سيارات الأتوبيس الا مازاد عدد المقاعد فيه عن تسعة .

(٦) العربات المستوردة نصف مفككة Semi-knocked down ويتم تركيبها في مستودعات تحت رقابة مصلحة الجمارك تدفع الرسم بفئة ٢١ مليما الكيلو جرام صافي .

(٧) العربات المستوردة مفككة تفكيكا تاما Completely knocked down ويتم تركيبها في مستودعات تحت رقابة مصلحة الجمارك تدفع الرسم بفئة ١٨ مليما الكيلو جرام صافي .

(٨) العربات المستوردة نصف مفككة (Semi — knocked down) ويتم تركيبها في مستودعات تحت رقابة مصلحة الجمارك تدفع الرسم بفئة ٣٥ مليما الكيلو جرام صافي .

(٩) العربات المستوردة مفككة تفكيكا تاما (Completely knocked down) ويتم تركيبها في مستودعات تحت رقابة مصلحة الجمارك تدفع الرسم بفئة ٣٠ مليما الكيلو جرام صافي .

مرسوم

بتعديل الرسم القيمي المفروض على جميع الواردات
بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة^(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع
البضائع الواردة والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بالآتي :

مادة ١ — يحصل الرسم القيمي على الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا
المرسوم وفقاً للفتاات الواردة به بدلاً من الفتاات المنصوص عليها في المرسوم الصادر
في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ والمراسيم المعدلة له .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا
المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) نشر بالوقائع المصرية - العدد ٩٠ مكرر غير اعتيادي في ١١ نوفمبر ١٩٥٤

جدول الرسم القيمي

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٨٠٤	عربات أو توكات أو بيل لنقل الأشخاص والبضائع وغير ذلك وكذا هياكلها (صناديقها) ومحركاتها والشاسيهات (١) شاسيهات فقط ومحركات وكذا سيارات إطفاء الحرائق ١ - شاسيهات ومحركات لسيارات نقل البضائع والأوتوبس ٢ - غيرها (ب) سيارات لنقل الأشخاص (ج) سيارات أوتوبس والترولى بس (د) غيرها	٨ ٪ (١) ٨ ٪ ٨ ٪ ٥ ٪ ٨ ٪

قرار

بتعديل رسم الصادر على الأرض (٢)

مجلس الوزراء

قرر

مادة ١ - يحصل رسم الصادر على الأرض في سنابله أو حب غير مقشور أو مقشور ولو كان مامعاً بما في ذلك كسر الأرض بواقع ٨٠٠ ملياً للمائة كيلوجرام قائم بدلاً من الرسم المقرر بالمرسوم الصادر في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ - لا تسرى أحكام هذا القرار على الكميات التي تم استخراج أذونات تصدير عنها قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) الشاسيهات المستوردة مفككة كل أجزائها ويتم تركيبها في مستودعات تحت رقابة مصلحة الجمارك تدفع الرسم القيمي بواقع ٥ ٪

(٢) الوقائع المصرية - العدد ٤ مكرر (١) في ١٥ يناير ١٩٥٥ .

قانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل^(١)

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

أصدر القانون الآتي :

١ — تضاف مادة جديدة برقم ٥٥ مكرراً إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليها نصها الآتي :

« يعمل بالربط الذي تجريه مصلحة الضرائب لمدة سنة تالية بالنسبة إلى الممول الفرد متى كانت نتيجة عملياته لا تتجاوز ضعف حد الإعفاء المقرر له طبقاً للمادة ٢١ »

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ربط سنة ١٩٥٣ .

قانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤

بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤^(٢)

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠

(١) الوقائع المصرية — العدد ٨٢ مكرر (١) في ١٤ أكتوبر ١٩٥٤ .

(٢) الوقائع المصرية — العدد ٩٠ مكرر (تابع) «غير اعتيادي» في ١١ نوفمبر ١٩٥٤ .

لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك بالنسبة للسنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ فتتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل السنوات المذكورة . فإذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال هذه السنة اتخذ أساساً لربط ضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه .

ولا يؤثر في هذا الحكم تقادم الضريبة المستحقة عن السنة المتخذة أساساً للتقدير .

مادة ٢ - يستثنى من أحكام المادة السابقة :

(١) الممولون الذين يثبت أنهم يمسون حسابات منتظمة عن أية سنة من السنوات من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٤ بشرط أن يستمر انتظامها في السنوات التالية الخاضعة لحكم هذا القانون متى طلبوا المحاسبة على أساسها وفق الأوضاع ، وفي المواعيد التي يحددها وزير المالية والاقتصاد بقرار منه .

(٢) الممولون الذين ربطت عليهم الضريبة ربطاً نهائياً قبل العمل بهذا القانون عن أية سنة من السنوات ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٢ .

(٣) الممولون الذين استحدثوا نشاطاً جديداً زدياً على نشاطهم في السنة المتخذة أساساً للتقدير وذلك فقط بالنسبة للسنوات التالية لاستحداث هذا النشاط .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .